

حق النقض (الفيتو) ودوره في إفلات مرتكبي الجرائم من قبضة المحكمة الجنائية الدولية

م.د. علي كريم يوسف

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

**Veto role in releasing criminals from the
international criminal court**
Ali kareem yousif
Iraqi University/College of Education for Women
Wwd56840@gmail.com
DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.429

المستخلص

برفعة يد من أحد الاعضاء الدائمين لمجلس الامن الدولي يعجز المجتمع الدولي عن التحرك بشأن قضية عاجلة تهدد الأمن والسلم الدوليين؛ إنه حق النقض الفيتو الذي يمنحه ميثاق الامم المتحدة لخمسة دول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي هي (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) هذا الحق وغيره من الترتيبات الاممية الأخرى كانت مصدراً في كثير من الأحيان لإفلات المجرمين من المحاسبة عندما يتعلق الموضوع بإحالة قضية أو أكثر الى المحكمة الجنائية الدولية أو سلطة الارزاء والتعليق الممنوحة الى مجلس الامن أو الاجراءات ذات الصلة ، إن السبب هو طغيان لغة التحالفات والمصالح على قيمة تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة. الكلمات المفتاحية:-فيتو ، افلات المجرمين ، النظام الاساسي، المحكمة الجنائية ، حق النقض

Abstract

With the raise of a hand from one of the permanent members of the UN Security Council, the international community is unable to take action on an urgent issue that threatens international peace and security. It is the veto power granted by the United Nations Charter to five permanent members of the UN Security Council (the United States, Britain, France, Russia, and China). This right and other international arrangements have often been a source of criminals escaping accountability when the issue relates to the referral of one or more cases. To the International Criminal Court or the authority to postpone and suspend granted to the Security Council or related procedures, the reason is that the language of alliances and interests prevails over the value of achieving international justice and holding the perpetrators of the most serious crimes accountable. **Keywords**Veto, impunity for criminals, Rome Statute, International Criminal Court, veto powe

المقدمة

الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية مشكلة طويلة الأمد ، قد بذل المجتمع الدولي جهوداً مكافحته طيلة القرن العشرين، وتحديدًا منذ الحرب العالمية الثانية ،أخيراً تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٢ ، ونظّم النظام الاساسي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة بعبارة "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها وفق المادة (٢) من نظام روما الأساسي، كما أن هدف

المحكمة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورةً ، المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومستقلة ويدعمها حالياً أكثر من ١٢٠ دولة هي طرف في نظام روما الأساسي .

أهمية البحث إن أهمية تناول موضوع له علاقة بخطورة (حق النقض) الذي يتمتع به الدول دائمة الاعضاء في مجلس الامن الدولي خاصة عندما يكون لهذا الحق دور في قرارات تتعلق بجرائم يعتبرها المجتمع الدولي شديدة الخطورة ، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الملاذ الأخير يُلجئ إليها ضمن أطر قانونية معينة ، فالمجنى عليهم يستحقون العدالة والسلام يتطلب العدالة هذا هو المبدأ الأساسي للمحكمة ، وبالرغم من أن ملاحقة مرتكبي الجرائم من اولويات المحاكم الهيئات القضائية الوطنية، لكن يبقى تدخل المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة ملاذ أخير وأمل متبقي للمتضررين للوصول الى العدالة ودور حق النقض (الفيتو) في كونه كثير من الأحيان عقبة ؛ ويتسبب بإفلات مرتكبي اشد الجرائم خطورة من المحاسبة .

إشكالية الدراسة تكمن إشكالية البحث في منح حق الفيتو لمجموعة محددة من الدول دون غيرها، إضافة إلى طغيان لغة المصالح من خلال استخدام حق النقض الفيتو في أكثر من مناسبة على قيمة عليا وهي تطبيق قانون وتحقيق العدالة وانصاف ضحايا الجرائم الدولية عند في كثير من القضايا المعروضة أمام مجلس الامن الدولي، فضلاً عن اشكاليات تتعلق بمنح النظام الأساسي لجهة سياسية وهي مجلس الامن الدولي سلطة الاحالة والإرجاء والتعليق.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الآتي:

١. اشكالية منح الدول دائمة العضوية لهذا الحق دون غيرها.

٢. عدم الحيادية وسياسة الانتقاء في إحالة القضايا للجنائية الدولية.

٣. الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن بموجب نظام روما الأساسي (قانون المحكمة الجنائية الدولية).

المنهجية البحثية: تقوم منهجية البحث على المنهج التحليلي النقدي لبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المتعلقة بموضوع سلطات مجلس الامن الدولي، فيما يتعلق بسلطة الاحالة والارجاء في التحقيق والمقاضاة والأساس القانوني لمنح حق النقض لعدد من الدول من خلال ميثاق الامم المتحدة، ومدى تطبيق القانون بما يحقق العدالة لضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

هيكلية الدراسة:

المبحث الاول: أساس استخدام حق الفيتو في قضايا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المطلوب الاول: مفهوم حق النقض الفيتو المطلوب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. المطلوب الثالث: طبيعة العلاقة بين حق النقض وعمل المحكمة الجنائية الدولية.المبحث الثاني: تأثير حق النقض على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الامن الدولي.المطلب الاول: أثر حق النقض سلطة الاحالة الممنوحة الى مجلس الأمن.المطلب الثاني: أثر حق النقض في سلطة ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة الجنائية.المطلب الثالث: النتائج المترتبة على منح الدول دائمة العضوية حق النقض على القرارات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول أساس استخدام حق الفيتو في قضايا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن حق النقض الفيتو ليس اجتهاداً من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وكذلك له أساس في ميثاق الامم المتحدة ، ذلك الميثاق هو الذي اعطى لمجموعة من الدول هذا الحق (على الرغم من عدم ذكر "حق النقض" بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة ٢٧ تتطلب موافقة الأعضاء الدائمين على التصويت. ولهذا السبب، يشار إلى "حق النقض" على أنه مبدأ "إجماع القوى العظمى" ويسمى أيضاً ولنفس السبب "حق القوى العظمى بالنقض") ، ومما ينبغي الاشارة اليه وجدنا أن هذا الحق له تأثير كبير على مجريات الاحداث والقرارات في المنظمة الأممية وتأثير ذلك على الوضع الدولي ، من ضمن آثار حق النقض هو تأثيره على القرارات التي تخص الجرائم الدولية، وفيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن التي ترتبط بالمحكمة الجنائية الدولية ، وبما ان المحكمة الدولية في صميم اختصاصها يدخل النظر في اشد الجرائم خطورة فمن لطبيعي أن يكون لهذا الحق تأثيراً على عمل المحكمة ولنتناول هذا الموضوع لابد تقسم المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في الاول فيها: مفهوم حق النقض وفي الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بإيجاز، ومن ثم تناول طبيعة العلاقة بين حق النقض وعمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول مفهوم حق النقض الفيتو

حق النقض أو الفيتو (بالإنجليزية: Veto) وهي كلمة لاتينية تعني "أنا أمنع": هو حق يستخدمه مسؤول ما في الدولة من أجل إيقاف عمل رسمي من طرف واحد. نشأ مفهوم هيئة حق الفيتو (النقض) مع القناصل والمدراس الرومانية، حيث يمكن لأي قنصل الذي يشغل منصبه في سنة معينة أن يُعوق أي قرار عسكري أو مدني من قبل الطرف الآخر؛ أي أنه من المحظيات أن يكون لديه السلطة لعرقلة التشريعات التي أقرها مجلس الشيوخ الروماني من جانب واحد. وبعض الدساتير منحت الملوك والرؤساء حق النقض مثل الدستور الانكليزي، وكذلك الدستور الاميركي الذي منح الرئيس حق النقض على مشروعات القوانين الداخلية التي يقترحها الكونغرس.

حق النقض في مجلس الأمن الدولي

حق النقض والمعروف بـ حق الفيتو هو حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، وهم: (روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة) لم يرد لفظ "نقض" في ميثاق الأمم المتحدة، بل ورد لفظ "حق الاعتراض" وهو في واقع الأمر "حق إجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض؛ إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليرفض القرار ولا يمر نهائياً، حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربعة عشر الأخرى.

الجدل حول حق النقض

يعد حق النقض المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً حيث يعتبره المؤيدون أنه داعم لاستقرار الدولي وضابطاً ضد التدخلات العسكرية، وضمانة حاسمة ضد الهيمنة، فيما نرى هذا الحق هو أكثر العناصر غير الديمقراطية في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أننا نجد؛ أنه السبب الرئيسي للتعاس عن اتخاذ إجراءات بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث إنه يمنع فعلياً تحرك الأمم المتحدة ضد الدول الدائمة العضوية وحلفائها. لذا فإننا نرى أن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع بعض الدول على المشاركة في الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن بدا لها أنها قد تخسر بعض الامتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية. كما ساعد حق النقض (الفيتو) الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي؛ ذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف احتلال أراضي فلسطين وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين "إسرائيل" باستخدام القوة المفرطة وخصوصاً في حرب لبنان ٢٠٠٦ والحرب على قطاع غزة وغير ذلك مما أدى إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأمريكي، والفيتو الاميركي لا يختلف كثيراً عن فيتو باقي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. عموماً فإننا نجد هذا النظام يتناقض مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية، ناهيك عن أن الدول الخمس هذه لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية، فهي أيضاً لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف.

المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تم اعتماد "نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في ايطاليا عام ١٩٩٨، اعتبر ميثاق روما الاساسي قاعدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢، والهدف من الميثاق إقامة كيان دولي لمحاسبة ما تشهده الحروب والنزاعات من انتهاكات للقانون الدولي للإنسان وهي المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. يتكون نظام روما الاساسي من (١٢٨) مادة نتناول منها المواد المتعلقة باختصاص المحكمة حيث بينت المواد (٥،٦،٧،٨) من النظام الاساسي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي أشد الجرائم خطورة (جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء) وفصلت هذه المادة كل جريمة، وبينت المادة (١١) ان اختصاص المحكمة الزمني يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الاساسي. من حيث تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني فإننا وجدنا أن هنالك اشكاليات تتأثر فيما يتعلق بمعايير انعقاد الاختصاص لدولة القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي لا سيما المحكمة الجنائية الدولية (محمد شريف بسيوني، ٢٠٠٤، ١٤٤) حيث تعمل المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة وفق المادة (١) من نظام روما الاساسي..

فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي مباشرة مع وجود رغبة أو قدرة من القضاء الوطني ، وهذا يعني أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية متى ما كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ، أو كانت غير قادرة على ذلك أما من حيث الاصل فإن الاختصاص ينعقد لدولة القضاء الوطني. (أوسكار سوليرا، ٢٠٠٢، ١٧٨-١٧٩) فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها؛ لذا فلا شك أن القضاء الجنائي الوطني صاحب الاختصاص الاصيل في محاكمة مواطنيه إلا اذا تخلت الدولة عن طواعية عن حقها في المحاكمة تجاه المتهم للقصاص منه وتوقيع العقاب عليه. د. عبد

الفتاح الصيفي، ١٩٨٥، ١٣٠٠) أما من حيث الاختصاص الزمني فإن صلاحية المحكمة تقتصر على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، ولا تنظر الجرائم التي وقعت قبل ذلك؛ إذ لا يمكن تطبيق القوانين بإثر رجعي، ولا يمكن انكار حدوث مخالفات في الاختصاص الزمني للجرائم الدولية قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية كما حدث في محكمة يوغسلافيا السابقة التي كانت مختلفة عن المحكمة الجنائية الدائمة؛ ذلك أن محكمة يوغسلافيا السابقة طبقت القانون بإثر رجعي بشأن بسط اختصاصها على الجرائم الدولية التي وقعت عام ١٩٩١ رغم أن قرار مجلس الأمن الدولي انشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة صدر عام ١٩٩٣. (د. محمود عثمان عبد الرحيم، ٢٠١٢، ٤٩٨) مخالفاً بذلك القاعدة التجريبية الدولية التي تقضي بعدم جواز ان تكون المسائلة عن الجرائم بصورة سابقة. (عبد القادر صابر جرادة، ٢٠٠٥، ٢٣٢)

المطلب الثالث طبيعة العلاقة بين حق النقض وعمل المحكمة الجنائية الدولية

إن حق النقض هو امتياز حصري الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن ويقصد بهذا الامتياز قيام أي دولة من الدول دائمة العضوية بالاعتراض صراحة على مشروع القرار عندها يعتبر كأن لم يكن، والدول التي تعترض إنما تهدف إلى منع الأساس القانوني لأي مشروع عمل موضوعي جماعي يراه أغلبية المجلس. إن حلقة الربط الأساسية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بإحالة الجرائم الدولية المادة (١٣/ب) (إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت) التي اعطت الحق لمجلس الأمن الحق بإحالة الجرائم إلى مدعي عام المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالعودة إلى طبيعة العلاقة بين حق الاعتراض (الفيتو) في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نرى أن أي دولة من الدول دائمة العضوية الخمس يمكنها بمفردها منع صدور قرار مجلس الأمن في امر يتعلق بالإحالة وغيرها من صلاحيات مجلس الأمن التي لها علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كانت الدول الأربعة عشر الأخرى موافقة عليه، بمعنى أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، ومنها الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية تتطلب موافقة الدول دائمة العضوية بإجماعها وفق المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة. في رأينا أن اصرار الدول دائمة العضوية على تغليب مصالحها على حساب تحقيق العدالة، بات يعطي على جرائم بشعة تحت غطاء الفيتو حتى أصبح مجلس الأمن وبالتحديد الدول دائمة العضوية هي الخصم وهي الحكم في الوقت ذاته حيث تستخدم بعض الدول دائمة العضوية الفيتو لمساعدة حلفائها اذا ما حاول المجلس استخدام سلطته وفق المادة (١٣/ب) من نظام روما الاساسي. نستخلص مما تقدم إن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تحكمها علاقة تثير الجدل في كثير من الأحيان لاختلاف طبيعة كل منهما، كون مجلس الأمن ذا طبيعة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل أقر استقلاليته النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وذلك من أجل تحقيق العدالة الدولية وللحفاظ على الشفافية والحيادة والمساواة. (براء منذر كمال عبد اللطيف، ٢٠٠٨، ١٣٥) لنجد أن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن الدولي تؤدي في كثير من الحالات الى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، كون إحالة الجرائم الى المحكمة يجب أن يكون عليه إجماع من الدول دائمة العضوية وإن اعتراض أياً منهم يعني نقض الاحالة (الفيتو)، وهذا تدخل سافر في عمل مؤسسة قضائية ومن شأن ذلك أن يعطى للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إمكانية شل عمل المحكمة الجنائية لاعتبارات سياسية. (محمد ناظم داود النعيمي، ٢٠٠٩، ١٣٢)

المبحث الثاني تأثير حق النقض على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

تعدُّ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي تجسيداً للسلطات الممنوحة الى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويحكم هذه العلاقة نصوص قانونية تم تضمينها في نظام روما الأساسي الذي يعد قانون المحكمة الجنائية الدولية حيث وردت عدة نصوص تنظم هذه العلاقة من حيث سلطة إحالة القضايا الى المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة لمجلس الأمن، وكذلك سلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة، ولحق النقض الفيتو دور بارز في كثير من قرارات مجلس الأمن ومنها ما يتعلق بعمل المحكمة ولتناول ذلك الموضوع لابد التعرف على سلطة الإحالة، وكذلك ارجاء التحقيق والمقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة لمجلس الأمن ثم نختم بالنتائج المترتبة على منح الدول حق النقض فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول أثر حق النقض سلطة الاحالة الممنوحة الى مجلس الأمن

تعد سلطة الاحالة أحد أهم طرق احالة الدعاوى من مجلس الأمن الى الجنائية الدولية والاحالة هي (النص العملي الذي يعتد بموجبه ان جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها) (د. محمود شريف بسيوني، ٢٠٠٤، ١٠٨) وما يلاحظ أن النظام الاساسي رسم طريق

الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ويُعدُّ نظام الإحالة ضمانة مهمة من ضمانات تحقيق العدالة؛ بهدف إيقاف مسلسل إفلات كبار مرتكبي الجرائم الدولية من المحاسبة أن تم تطبيقها بشكل عادل وحيادي. بما أن هنالك جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وواقعة بعد سريان نفاذ نظامها الاساسي يمكن أن يتم إحالتها بطريقتين للإحالة نص عليهما النظام الاساسي في المادة (٢) منه إما عن طريق الدول سواءً كانت الدولة طرف أو من دولة غير طرف اما النوع الثاني من الإحالة، وهذا الذي يدخل في صلب البحث وهي الاحالة التي تتم عن طريق مجلس الامن الدولي بموجب صلاحياته تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة يشترط في الاحالة أن تكون الجريمة في إطار الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان. (محمود محمد حنفي، ٢٠٠٦، ٩٨) كما أنه يجب احترام مجلس الامن المحكمة ونظامها الاساسي ، وكذلك مواد الميثاق الذي تعد الإطار القانوني لممارسته اختصاصه. (د. محمد صافي يوسف، ٢٠٠٢، ١٢٢) كما أننا نجد أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح صلاحيات كبيرة لمجلس الامن الدولي، ومنها صلاحية إحالة قضية أو أكثر الى المحكمة الجنائية بشأن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للفصل السابع ، بعد أن يعتبر المجلس ان تلك الجريمة تشكل خرقاً للسلام والامن الدوليين ، كما أن سلطة الإحالة فيها تجاوزت للصلاحيات التي تتمتع بها مجلس الأمن فيما يتعلق باعتبار الحالة فيها تهديداً للأمن والسلام الدوليين خاصة حالات الاستعجال والضرورة من أجل السلم مسبقاً وحالة التحقق من وجودها، ثم يقرر بعد ذلك مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإعادة الامن والسلام الدوليين الى الحالة الطبيعية والمحافظة عليهما. (د. سعيد عبداللطيف، ٢٠٠٤، ٢٩٢) أما بخصوص إلزامية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية وصلاحية المحكمة بالقبول او الرفض ، فإنَّ جانباً من الفقه ذهب الى القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة لا تخضع لقرارات مجلس الأمن وهي غير ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الامن. (ايسر عارف حلمي، ٢٠٠٢، ١٨٦) ونحن نرى أن المحكمة يجب أن تقوم بتدقيق القضايا المحالة إليها من مجلس الامن والتأكد من أن هذه القضايا لا تحمل طابع سياسي، وأنها بنفس الوقت تتأكد من أن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأنها فعلاً تشكل تهديداً للأمن والسلام الدوليين قبل أن تباشر التحقيق فيها أما إذا وجدت غير ذلك فلها أن ترفض قرار الإحالة وتسبب ذلك الرفض، فالمحكمة ليست ملزمة بقبول كل القضايا المحالة إليها .

المطلب الثاني أثر حق النقض في سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة امام المحكمة الجنائية

إضافة الى سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية الممنوحة الى مجلس الأمن الدولي هنالك سلطة أخرى منحت للمجلس ألا وهي سلطة ارجاء التحقيق والمقاضاة في القضايا لمدة اثني عشر شهراً والتي منحها له النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحسب المادة (١٦) حيث **تنص المادة (١٦) على** : (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) وأن سلطة الارجاء والتعليق صلاحية مجلس الأمن بإصدار قرار يوجه الى المحكمة يتضمن طلب ارجاء التحقيقات في أي قضية من قضاياها في أي مرحلة من مراحلها ، على أن يصدر قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .ونجد المشكلة هنا تكمن في أن سلطة الارجاء والتعليق سواءً كانت تخص التحقيق أو المحاكمة هي استثناء من الأصل الذي انشأت المحكمة من اجله حيث أكدت في ديباجة النظام الاساسي من أنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية من العقاب والاسهام في منع هذه الجرائم. إن سلطة الارجاء والتعليق تشكل عقبة امام عمل المحكمة ، من حيث تدخل العلاقات ومصالح الدول دائمة العضوية في قراراتها، وإذا ما كانت توجهات مجلس الامن أو مشاريعه تتعارض مع مصالح الدول الدائمة، فإن حق النقض سيكون حاضراً في إجهاض تلك المشاريع والتوجهات وبالتالي فإن مقصلة الفيتو تكون جاهزة ، ومشاريع تلك الدول الخاصة بإرجاء المحاكمة ستكون حاضرة ، كما أن سلطة الارجاء والتعليق للمحاكمة في كافة القضايا المعروضة امام المحكمة سواء كانت من القضايا التي تم تحريكها بواسطة المدعي العام أو من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف كما وجدنا مشكلة أخرى تتعلق بتجديد الطلب الذي جاء مطلقاً، ولم يحدد مرات ذلك التجديد هو عقبة أخرى في عمل المحكمة وهذا الإطلاق لم تراعى فيه مصلحة المجنى عليه ، وبإلزام من دون الرجوع الى الدول الأطراف (د.عبدالفتاح محمد سراج، ٢٠٠١، ١١٢) إن كل هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن فيه أثر كبير على هيئة المحكمة واستقلالها خاصة أنها تنتظر في جرائم دولية كبرى وكثير من المتهمين فيها يتمتعون بمناصب ونفوذ . لذا فإننا نرى أن المعالجة لتجاوز حالة تسييس قرارات مجلس الامن، وتَحكُّم مصالح الدول الكبرى في القرارات المصيرية التي يتخذها مجلس الامن خاصة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ؛ لا بد من وجود عدة إجراءات أهمها ما يتعلق بالدول التي تقع فيها الجرائم الدولية ، إذ يجب التركيز على دور القضاء الوطني في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال ميزة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء

الوطني ، كون المحكمة الجنائية الدولية بحسب النظام الاساسي مكمله للولايات القضائية الجنائية الوطنية) وفق المادة (١) من نظام روما الاساسي
قانون المحكمة الجنائية الدولية)؛ لذا فالمشرع الوطني يستطيع ادراج الجرائم الدولية في تشريعاته الوطنية. (د. علي عبدالقادر القهوجي، ١٩٩٧، ٢٦)

المطلب الثالث النتائج المترتبة على منح الدول دائمة العضوية حق النقض على القرارات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

بيّن النظام الاساسي في ديباجته أن واضعي النظام الاساسي عقدوا العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأن تضع المحكمة في اعتبارها ملايين الاطفال والنساء الذي تعرضوا للقتل أو الاغتصاب والتعذيب الذي حدثت حروب عالمية مدمرة وما صاحبها من انتهاكات يندى لها ضمير الانسانية ، لكن الغريب أن كثيراً من الصلاحيات الكبيرة التي لها علاقة بعمل المحكمة الجنائية منحت الى اعضاء مجلس الامن الذين كانوا اطلاقاً فاعلة في الحروب العالمية والصراعات، ولهم قوات ارتكبوا جرائم وفضائح وليس هذا فقط، بل حق الفيتو الذي اعطى الحق للدول دائمة العضوية بالاعتراض على كثير من القرارات المتعلقة بعمل المحكمة ؛وذلك يؤثر على مجريات تحقيق العدالة الدولية المنشودة؛ لأن المحكمة لا تحقق و تحاكم الا في القضايا التي تحال لها أو صلاحية مدعي عام المحكمة .وعلى الرغم من أن السلطات الممنوحة لمجلس الامن توسع نطاق سريان سلطة المحكمة لتشمل الدول الاطراف وغير الاطراف في النظام الاساسي ؛ إلا ان هنالك جوانب سلبية تؤثر على عمل المحكمة وأدائها القضائي ، وهي أن مسألة الإحالة الى المحكمة في مجلس الامن الدولي تقتضي موافقة تسعة من اعضاء مجلس الأمن ، يكون من بينهم الاعضاء الخمسة الدائمين ، ليتبين لنا مدى هشاشة هذا النظام ، وحجم التأثير السلبي للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية (د. محمد حسن القاسمي، ٢٠٠٣، ٩٦) كما أن نظام روما منح صلاحيات لمجلس الأمن أوسع من الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة .(ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، ٢٠٠٣، ٤٤)وما لا يقل عن خطورة هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الامن هو حق النقض أو الاعتراض (veto) الممنوح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذي يُمكنُ أعضاءه من اجهاض أي قرار إحالة في أي وقت برفعة يد من أحد للأعضاء الدائمين .مع ذلك فإن استخدام هذا الامتياز (الحق)، لا يمنع بعد ذلك من العودة لمناقشة المشروع الذي تم إحباطه، ولكن بإصدار توصية بشأنه، وهي بذلك لا تصل إلى مرتبة العمل القابل للتنفيذ وإن كان منتجا لآثاره.وحق الاعتراض(الفيتو) يمكن اللجوء إلى استخدامه من قبل إحدى الدول دائمة العضوية، بشكل صريح أو بشكل ضمني، وذلك عن طريق التهديد أو التلويح باستخدامه في حالة تقديم مشروع القرار إلى مجلس الأمن، وفي الحالتين تسري آثاره القانونية، وهي الحيلولة دون اتخاذ مجلس الأمن قراراً في الموضوع الذي يجري عرضه ونقاشه(د. حامد سلطان، ١٩٦٨، ٩٥٢-٩٦٢)وقد ظهرت أخيراً أصواتاً تطالب بتعديل نظام الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن، بإضافة دول أخرى، وقد سعت بعض الأصوات الداعية إلى إلغاء نظام التصويت بالفيتو نهائياً واعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. بينت المحكمة الجنائية الدولية في ديباجة نظامها الأساسي أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة ، وأن تلك الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، في حين أعطى نظام روما الاساسي صلاحيات واسعة للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية رغم أن قوات عدد من تلك الدول لها دور في ارتكاب تلك الفظائع وما يؤكد ذلك على سبيل المثال لا الحصر قصف الولايات المتحدة لهيروشيما وناكا زكي اليابانيتين بالاسلح النووي وسقوط آلاف المدنيين نتيجة لذلك علماً أن الولايات المتحدة عضو دائم في مجلس الامن وتملك حق الفيتو .
٢. عندما تم تضمين ميثاق الامم المتحدة حق النقض لخمسة من أعضاء مجلس الامن هي (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين وروسيا) وحرمان باقي الدول من هذا الحق يشكل تجسيد لهيمنة عدد من الدول المنتصرة في الحرب العالمية على دول العالم وعدم وجود أي مبرر أو مسوغ قانوني لإعطاء ذلك الامتياز .
٣. اعطاء أعضاء مجلس الامن صلاحيات واسعة تدخل في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وخاصة الأعضاء الدائمين الذين يملكون حق الفيتو يشكل تدخل في عمل المحكمة التي أكد نظامها الاساسي انها محكمة مستقلة.
٤. الدول الدائمة العضوية ليست منظمات خيرية، بل دول تبحث عن استمرارها في السيادة والريادة والمحافظة على المكاسب التي حققتها، وبالتالي فإن منح ذلك حق الفيتو لطائفة محددة من الدول ربما يجعلها تستغل لمصالحها الخاصة .

١. إلغاء نظام الفيتو وأيجاد آلية أخرى أكثر عدالة وحيادية تضمن مساواة الدول الاعضاء في مجلس الامن الدولي.
٢. اعطاء مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية دور أكبر فيما يتعلق بتحريك القضايا ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كونه الاجراء الاكثر عدالة؛ لأن قرارته تصدر من قاض ومؤسسة قضائية بعكس قرارات مجلس الامن الذي يعد جهاز سياسي يتحرك في الغالب وفق مصالح الدول دائمة العضوية أو من يدور في فلكها وإن ادعت الحيادية وتحقيق العدالة الدولية، وكذلك أفضل من إحالة الدول، ففي بعض الاحيان تمتنع الدول عن الإحالة تبعاً لمصالح أو من أجل ضمان حماية بعض القادة والمسؤولين.
٣. تعديل نظام روما الاساسي من خلال وضع ضوابط محددة لسلطة ارجاء التحقيق والمحاكمة الممنوحة لمجلس الامن الدولي وعدم جواز تمديد المدة لأكثر من مرة واحدة وبشروط محددة.
٤. وضع آلية واضحة لتنفيذ القرارات التي تصدر من المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة وعدم خضوع تلك الاجراءات لمصالح الدول الكبرى أو التوازنات والعلاقات من أجل تحقيق حالة من الردع العام.
٥. إدراج الجرائم الدولية في القوانين العقابية الوطنية إضافة الى التحرك واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية دون التعويل على قرارات مجلس الامن بالإحالة الى المحكمة الجنائية لاحتمال إجهاض تلك المحاولة بحق النقض الفيتو كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص القضاء الوطني وليست بديلة عنه كما تم الإشارة الى ذلك.

المصادر

أولاً: الكتب

- د. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد، للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.
- د. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،
- د. عبد الفتاح الصفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ١٩٨٥.
- د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية _ نشأتها ونظامها الاساس _ مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني الاساسي، دار الشروق، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، دار الفتح، مصر، ٢٠١٢.
- د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠١.
- د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، مرجع سابق .
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٣.
- محمود محمد حنفي، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل العلمية

- أيسر عارف حلمي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص والتنظيم والمحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الازهر، ٢٠٠٢.
- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

محمد ناظم داود النعيمي، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث

د. محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، العدد الاول، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.

د. محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو في مجلس الامن دراسة من منظار القانون الدولي، بحث منشور، مجلة أهل البيت، العدد ١١.

Sources

First: books

Dr.. Oscar Solera car Solera, Complementary Jurisdiction and National Criminal Justice, International Review of the Red Cross, 2002.

Dr.. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, The Judicial System of the International Criminal Court, first edition, Dar Al-Hamid, for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.

Dr.. Hamid Sultan, Public International Law, third edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1968.

Dr.. Saeed Abdel Latif, The International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004,

Dr.. Abdel Fattah Al-Saifi, The State's Right to Punish, second edition, Dar Al-Huda Publications, Egypt, 1985.

Dr.. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, International Treaties before the Criminal Judge, Alexandria, New University House, 1997.

Dr.. Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court - Its Origins and Statute - An Introduction to the Study of Basic National Enforcement Provisions and Mechanisms, Dar Al-Shorouk, first edition, Cairo, 2004.

Dr.. Mahmoud Othman Abdel Rahim, The Force of the Criminal Judgment Issued in an International Crime, Dar Al-Fath, Egypt, 2012.

Dr. Abdel Fattah Muhammad Siraj, The Principle of Complementarity in International Criminal Justice, Dar Al Nahda Al Arabiya, first edition, Cairo, 2001.

Dr. Muhammad Safi Youssef, The General Framework of International Criminal Law in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court, its origins and statute, previous reference.

Dhari Khalil Mahmoud and Basil Youssef, The International Criminal Court, Hegemony of Law or the Law of Hegemony, Al-Zaman Press, Baghdad, 2003.

Mahmoud Muhammad Hanafi, War Crimes before the International Criminal Court, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabah, Cairo, 2006.

Second: Scientific theses

Ayser Arif Helmy, The International Criminal Court, Jurisdiction, Organization and Trial, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Azhar University, 2002.

Abdel Qader Saber Jarada, International Criminal Justice, The Complementary Jurisdiction of the International Criminal Court, PhD thesis, Cairo University, 2005.

Muhammad Nazim Daoud Al-Nuaimi, The Relationship between the Security Council and the Statute of the International Criminal Court, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, Iraq, 2009.

Third: Research

Dr. Muhammad Hassan Al-Qasimi, Establishing the Permanent International Criminal Court, Is it a real step to develop the international legal system? Published research, Journal of Law issued by the Scientific Publishing Council, Kuwait University, Kuwait, first issue, twenty-seventh year, 2003.

Dr. Muhammad Hussein Kadhim Al-Issawi, The right of veto in the Security Council, a study from the perspective of international law, published research, Ahl Al-Bayt Magazine, Issue 11.